



الحمد لله

٢٣
٥٧ ٢٠١٤

ملحق نظير مرسى الفوزان (ممثل)
أوريديو تونس

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ85دد

تاریخ القرار: 22 جولیہ 2014

قرار

بتاریخ 22 جولیہ 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ85دد في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة
2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج
المركز العمراني الشمالي.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عـ46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي
2002 وبالقانون عـ01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10دد لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 14 جويلية 2014 والمتضمن طلبه اتخاذ تدابير وقائية تقضي بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت على تسويقه شركة "أورنج تونس" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والمتمثل في تمكين مشتركيها من اجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليم للدقيقة الواحدة .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليه بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 14 جويلية 2014 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أورنج تونس" سجلت بدفعاتها تحت عدد 125 وتضمنت تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 والذي يتبع لشتركيها اجراء مكالماتهم في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مخالفة بذلك الأحكام التشريعية والتربوية المنظمة لتسويق العروض التجارية، وانتهت الى طلب تسليط خطية مالية ضد شركة "أورنج تونس" طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وبالإنهاء الفوري للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة القيد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على المدعى عليها لمارسة نشاطها للحيلولة دون اقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر لأن ضمنته تظلمها من الممارسات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها الشركة المطلوبة والمتمثلة في تعمدها تسويق العرض التجاري "ادوخ" بداية من يوم 11 جويلية 2014 مؤكدة أن ترويج هذا العرض سيتسبب بصفة مباشرة في إلحاق أضرار وخسائر بمصالحها المالية.



م.ه.

وحيث انتهت العارضة الى طلب اتخاذ تدابير وقائية تضيى بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" الذي أقدمت شركة "أورنج تونس" على تسويقه بداية من يوم 11 جويلية 2014 وذلك إلى حين البت في أصل القضية.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى استصدار قرار وقتي يقضى بايقاف ترويج العرض التجاري "ادوخ" المظلوم منه.

وحيث لم يتضمن عقد الاشتراك المحتاج به أي إشارة لتاريخ إبرامه كما لم يتتوفر فيه أي معطى يسمح بالتعرف على الخصائص التجارية للعرض المشتكى منه ولا للفترة التي روج فيها، ولا يمكن بالتالي الاعتماد عليه طالما لم تقدم العارضة أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترحب في الوصول إليها.

وحيث أضحى الأمر يتطلب إجراء تحقيقات للتثبت من تاريخ إبرام العقد و تاريخ ترويج العرض وهو ما يخرج عن مناطق التدابير الوقائية ويمكن التتحقق منه في نطاق القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقائية الراهن انبنى على أساس غير مقبوله واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملنا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
عشّاشي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
التصديقة التناهائية على هذا القرار
الإثناء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات